الحماية القانونية للبيانات الشخصية في أطار القانون المدني دراسة مقارنة

م. د. خالد محمد علي
جامعة ديالى-كلية القانون والعلوم السياسية

Legal protection of personal data within the framework of civil law A comparative study

M. Dr. Khaled Muhammad Ali
University of Diyala - College of Law and Political Science

المستخلص: لايمكن التعرف على الشخصية الإنسانية الا من خلال بعض المعطيات والتي تؤدي دور تحديد تلك الشخصية دون غيرها، وتعمل على توضيح السيرة الحياتية لهذه الشخصية من ولادته حيا الى مماته متضمنة جميع التغييرات التي تطرأ عليها ، بالإضافة الى تاريخه الطبي والذي يرتبط بتلك البيانات، وقد تتعرض الى بعض التغييرات في صيغتها فهي بالأصل ورقية(تقليدية) وقد تتحول الى الصيغة الرقمية من خلال التشريعات الحديثة التي تنص على ذلك، مما يؤدي الى تعرضها الى الاعتداء والاستعمال غير المشروع اما من قبل العاملين عليها او الغير، ومحاولة إيجاد الحلول القانونية اللازمة لحمايتها وحماية صاحب تلك البيانات ودرأ الاضرار التي قد يتعرض لها. **كلمات مفتاحية،** بيانات، معطيات، شخصية، حماية.

Abstract

It is not possible to identify the human personality except through some data, which plays the role of determining that personality and not others, and works to clarify the life biography of this personality from his birth alive to his death, including all changes that occur to it, in addition to his medical history, which is linked to that data, and may be exposed to Some changes in its format, as it is originally paper (traditional) and may be transformed into a digital format through modern legislation that stipulates this, which leads to its exposure to abuse and illegal use either by those working on it or others, and trying to find the necessary legal solutions to protect it and protect the owner of that data and

prevent damage that may be exposed to it.**Key words** : personal data, protect.

المقدمة

يترتب على واقعة ولادة الانسان حيا ان يكتسب الشخصية الطبيعية وتنتهي تلك الشخصية بالوفاة هذا ما نص عليه المشرع العراقي في القانون المدني المادة(١/٣٤) منه"تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته"، ويترتب على ولادته حيا بعض الحقوق والامتيازات ومنها الحق بمنحه الاسم واللقب وحق النسب والحق بالحصول على الجنسية وغيرها من الحقوق التي ترتبط بواقعة الولادة الحية، كما عرف المشرع العراقي الحق في المادة(٨٨) من مشروع القانون المدني على انه "ميزة يمنحها القانون ويحميها لمصلحة اجتماعية" فالحق هنا قانوني لا يوجد الا اذا انشأه القانون ثم هو يحميه تحقيقا لمصلحة اجتماعية، وذلك لكون القانون لا يعترف بالحقوق حماية لكافة المصالح التي يقصد اليها الافراد في المجتمع، بل هو يتخير منها ما يكون جديرا بالحماية ولا تستحق مصلحة الفرد حماية القانون الا اذا اتفقت مع المصلحة العامة للجماعة لذلك يتقيد استعمال الحق بمصلحة الجماعة، ومن هنا فأن البيانات الشخصية تعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية والدالة على شخص معين دون غيره، والتي لايجوز انتقالها من شخص الى اخر لانها تعد من الأجزاء المكونة لتلك الشخصية فلولاها لعد الانسان مجهولا فهي من أدوات التمييز الإنسانية، وبعد ادخال التكنولوجيا الحديثة الى كثير من مفاصل الحياة تحولت اغلب تلك البيانات من صيغتها الورقية الى الصيغة الالكترونية مثال ذلك قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم(٣) لسنة ٢٠١٦ الذي يقضي بتحويل البيانات الشخصية من الصيغة الورقية الى الصيغة الرقمية، ولما كانت البيانات الشخصية حقا من الحقوق الشخصية للأنسان يجب البحث عن التنظيم التشريعي لحمايتها سواء في القواعد العامة الواردة في القانون المدني ام في القوانين الخاصة[١]، وتجدر الإشارة الى ضرورة تحديد المقصود بالبيانات الشخصية وبيان اهم خصائصها من خلال موضوع بحثنا.

[١]في دعوى قضائية جماعية ضد فيسبوك وشركتها الام هي (ميتا) حيث قامت الأخيرة بالسماح لشركة كامبدريج انااليتيكا واطراف أخرى اذن الوصول الى بيانات (٨٥) مليون مستخدم والتي ساهمت في الحملة الانتخابية للرئيس السابق دونالد ترامب لمعرفة توجهات الناخبين والتي ساعدت بفوزه عام ٢٠١٦مما دفع شركة ميتا الى تسوية بقيمة (٧٢٥) مليون دولار تدفع لأصحاب البيانات على ان يكون صاحب الحساب نشطا بين عام ٢٠٠٧ و٢٠٢٢، للمزيد انظر موقع العربية https://www.instagram.com/reel/CrRbuMTdmODg٣bufpK/?igshid=OGY٦=.

أولا: أهمية البحث :تعد البيانات الشخصية دليلا عن التعبير عن شخصية إنسانية معينة دون غيرها ومن خلالها يمكن التعرف على تلك الشخصية او جزء منها دون الحاجة الى اللقاء الحقيقي بها، وتدل على كون تلك الشخصية مؤهلة قانونا لأكتساب الحقوق والوفاء بالالتزامات، بالإضافة الى ان البيانات الشخصية لا يمكن من دونها انجاز العديد من المعاملات اليومية ابتدءا من شراء شريحة الهاتف الى فتح حسابات مصرفية على سبيل المثال، ولأرتباطها الوثيق بالأنسان والتي من دونها يكون الانسان مجهولا تبرز أهمية البحث في إيجاد السبل القانونية لحماية هذه البيانات والنصوص القانونية التي تعنى بتلك الحماية.

ثانيا: نطاق البحث :سنعتمد في بحث الموضوع على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي ومقارنته مع التشريعات الأخرى المتعلقة بذات الموضوع وبيان التطور التشريعي في حماية البيانات الشخصية سواء البيانات الشخصية التقليدية ام بصيغتها الرقمية.

ثالثا: مشكلة البحث: يطرح البحث إشكالية حول كفاية النصوص القانونية الواردة في القانون المدني من حماية البيانات الشخصية او من خلال التشريعات الخاصة ومدى ملائمتها لحماية تلك البيانات، وبيان أوجه القصور التشريعي في التشريعات العراقية مقارنة بالتشريعات العربية التي تخص حماية البيانات الشخصية سواء التقليدية منها ام الرقمية.

رابعا: منهجية البحث: بعد ما سبق من تحديد مجال البحث ونظرا للحكمة المتوخاة منه ينهض هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن الامر الذي يستدعي تقسيم دراستنا الى مبحثين.

رابعا: خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم البيانات الشخصية

المطلب الأول: تحليل البيانات الشخصية

المطلب الثاني: شروط وأسباب حماية البيانات الشخصية

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي للحماية المدنية للبيانات الشخصية

المطلب الأول: دور القواعد العامة في حماية البيانات الشخصية

المطلب الثاني: دور القواعد الخاصة في حماية البيانات الشخصية

المبحث الأول: مفهوم البيانات الشخصية: من اجل التوصل الى مدى الحماية القانونية التي خصصها المشرع للبيانات الشخصية كان لابد ابتداء من تحديد مفهوم تلك البيانات ووضع تعريف محدد لها والبحث عن النصوص القانونية المتعلقة بتحديد شروط حمايتها سواء على صعيد التشريعات العراقية او العربية والأجنبية على حد سواء، ولأجله سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين أولهما مفهوم البيانات الشخصية والثاني عن شروط وأسباب حماية البيانات الشخصية.

المطلب الأول: تحليل البيانات الشخصية: تعد البيانات الشخصية من المواضيع المهمة في الوقت الحاضر وستكون اكثر أهمية في المستقبل لكونها وثيقة الصلة بتحديد هوية الانسان بصورة عامة، ومن خلالها يستدل على شخص معين دون سواه خاصة بعد صدور قانون البطاقة الوطنية العراقي الذي أشار الى نقل البيانات الشخصية من الصيغة التقليدية(الورقية) الى الصيغة الرقمية والذي سوف يضعنا امام تحديات كبيرة لتحديد المقصود بالبيانات الشخصية وابرز الخصائص المميزة لها.

عرفت بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بحماية البيانات الشخصية في المادة الثانية منه على انها "يعتبر بيانا شخصيا اي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معروف الهوية أو يمكن التعرف على هويته بشكل مباشر أو غير مباشر او يمكن تحديد هويته بالرجوع الى الاسم ورقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع والمعرف عبر الانترنت لواحد أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الشخصية أو الفسيولوجية او الجينية او النفسية او الاقتصادية او الشفافية او الاجتماعية"[١]، و كما عرفتها التشريعات الاوربية من خلال التوجيهات الأوربية الصادرة في اطار حماية البيانات الشخصية أولها التوجيه الأوربي رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦ وثانيها في التوجيه الأوربي رقم (٦٨٠) لسنة٢٠١٦، وثالثها في التوجيه الأوربي رقم (١٧٢٥) لسنة ٢٠١٨ ان "البيانات الشخصية" تعني أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد من "موضوع بيانات" وهو الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرف عليه و يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بالرجوع إلى المعرف مثل الاسم أو رقم التعريف أو بيانات الموقع أو معرف الإنترنت أو عنصر أو أكثر من العناصر

[١] Le règlement général sur la protection des données - RGPD , available at https://www.cnil.fr/fr/reglement-europeen-protection-donnees 2021-7-12

الخاصة بالهوية الجسدية أو الفسيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لذلك الشخص الطبيعي"[١].

وعرفها المشرع المصري في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ في الفصل الأول المادة الأولى[٢] منه بانها" البيانات الشخصية أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى كالاسم أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية".

كما عرف الانتربول البيانات الشخصية على انها "أي معلومات تتعلق بشخص محدد يمكن كشف هويته بشكل مباشر او غير مباشر بالرجوع الى رقم التعريف او عنصر واحد او عدة عناصر تتعلق بأوصافه الجسدية او الفيزيولوجية او الجينية او النفسية او الثقافية او الاجتماعية او الاقتصادية"[٣].

يلاحظ ان المشرع العراقي لم يقصد تعريف البيانات الشخصية بشكل دقيق في قانون البطاقة الوطنية حيث عرف القيد المدني على انه "الوحدة الأساسية لقاعدة البيانات القابل للتطوير بحيث يحتوي المعلومات السكانية والحياتية والمتعلقة بمراحل حياة المواطن منذ ولادته وبعد وفاته ويكون له رقم تعريفي مستقل وغير قابل للتكرار يمكن للوسيط الالكتروني الوصول لمعلومات القيد الغير محدد من خلاله"[٤]، يشير النص ان بيانات أي شخص تتحول من الصيغة الورقية الى الصيغة الرقمية بموجب القانون المشار اليه، وان تعريف القيد المدني السابق يختلف بصورة كبيرة عن تعريف القيد المدني الوارد في قانون الأحوال المدنية العراقي الملغي حيث

---

[١] Annika HiltNina Gerber ∗Melanier: This Website Uses Cookies": Users" Perceptions and reactions to Oksana Kulik ∗ the cookie disclaimer https://www.ndss-symposium.org/wpcontent/uploads/201

[٢] قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

[٣] للمزيد انظر الرابط الالكتروني

https://www.interpol.int/content/download/16378/file/20COM0209-WAPIS_Programme_21x21_08-2020-AR-05-LR_Optimized.pdf?inLanguage=ara-SA. ، دليل وابيس برنامج منظومة المعلومات الشرطية لغرب افريقيا انبثقت فكرة استحداث منظومة معلومات شرطية لغرب افريقيا (وابيس) من الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (الجماعة الاقتصادية) والتي أعربت عن قلقها إزاء تفاقم الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب في المنطقة حيث طلبت دعما ماليا من الاتحاد الأوربي لأستحداث منظومة الكترونية في بلدان المنطقة لتبادل البيانات الشخصية من اجل منع الجريمة ومكافحتها على نحو افضل، دليل افضل الممارسات في حماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠٢٠, تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٣ ، ٣:١٣ ب ظ.

[٤] م/١/ثامنا، قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ العراقي.

عرف القيد المدني " الايضاحات الخاصة بالمكلف العراقي في السجل المدني" ويقصد بالسجل المدني بموجب القانون ذاته "السجل الاساس المتضمن قيود الاحوال المدنية للعراقيين"[1].

نستنتج مما سبق ان البيانات الشخصية تكون على نوعين النوع الأول التقليدي وهو الورقي والذي كان معمول به سابقا في اغلب الدول ومنها العراق حيث تشير القوانين العراقية القديمة الى ان جميع قيود المواطنين تسجل في سجلات ويمكن الرجوع اليها في الأحوال التي تستدعي ذلك، وان هذا النظام القديم تطور الى الصيغة الرقمية حيث اصبح لكل شخص رقم تعريفي خاص به يمكن من خلاله معرفة الصفات الطبيعية والشخصية والعائلية التي تميز هذا الشخص عن غيره، ويمنح للفرد مرة واحدة طيلة حياته وبعد مماته ويكون رقميا ويمكن ان تمنح الاسرة رقم تعريفي لتميزها عن غيرها من الاسر، وهو ما يدل على ان المشرع العراقي قد اتجه من خلال قانون البطاقة الوطنية الى التحول الرقمي بأعتماد البطاقة الوطنية كمفتاح لكافة البيانات الشخصية لأي عراقي.

ولما تقدم يمكن تعريف البيانات الشخصية على انها المعلومات التي يمكن الاستدلال منها على هوية شخص طبيعي معين والتي تشمل الحروف والأرقام او كلاهما معا، والاوصاف المميزة للشخص عن غيره من الأشخاص، ويدخل في اطار البيانات الشخصية المعلومات الطبية والجنائية والسيرة الدراسية ومعلومات الخدمات المؤداة في المؤسسات المدنية والعسكرية، والتي من شأنها ان تميزه عن افراد اسرته.

تجدر الإشارة الى ان البيانات الشخصية تتصف ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها ومن هذه الخصائص انها تلازم الشخص مما يعني ان البيانات الشخصية من حق صاحبها فقط، فهو وحده الذي يقوم باستعمالها على اساس أن هذا الحق مرتبط به دون غيره[2]، وبهذا المعنى فأن للإنسان مجموعة من الحقوق الشخصية التي لا يمكن المساس بها او التنازل عنها كالحق بالأسم والحق بالصورة وحقوقه الشخصية ومنها البيانات الشخصية مدار بحثنا.

ومن الخصائص الأخرى التي تتميز بها البيانات الشخصية انها من الحقوق غير المالية أي انها لا تقوم بالأموال، لكونها من العناصر التي تدخل في تكوين الشخصية القانونية للإنسان

[1] م/١/ف١١/ف١٥من قانون الأحوال المدنية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ الملغي.

[2] بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩،ص٣٤٠.

فلا يمكن تحديد قيمة مالية لاسم شخصا ما الا اذا استعمل كاسم تجاري وبخلافه فهو حق معنوي وعنصر من عناصر اثبات الذات[١].

كما وتتميز البيانات الشخصية بقابليتها على التحول من الصيغة الورقية التقليدية الى الصيغة الرقمية وعبر برامج معينة، وهذا ما أشار اليه المشرع العراقي بالنص " القيد المدني الوحدة الأساسية لقاعدة البيانات القابل للتطوير بحيث يحتوي المعلومات السكانية والحياتية والمتعلقة بمراحل حياة المواطن منذ ولادته وبعد وفاته...الخ"، ويتم تزويد القيد المدني بالمعلومات المطلوبة من خلال السجل المدني وهو السجل الأساس وهو المصدر الرئيسي من مصادر معلومات القيد المدني، ومن اجل إتمام عملية التحول الرقمي فأن القيد المدني يمر بمرحلة التحول الى المعلومات المدنية والتي تعني الصفات الطبيعية والشخصية والعائلية التي تميز الشخص عن غيره كما وتبين مركزه في الاسرة ذاتها، وان جميع ما تم ذكره يتم ادماجه في بطاقة الكترونية واحدة تسمى بالبطاقة الوطنية والتي تعد وفق مفهوم قانون البطاقة الوطنية العراقي وثيقة تعريف للشخص وتمنح لكل عراقي تنطبق عليه شروط منحها[٢].

ومن الخصائص المميزة للبيانات الشخصية انها لايمكن التصرف بها و لا يجوز التنازل عن الحق في البيانات الشخصية سواء كان التنازل بصورة مؤقتة ام دائمية، فأن أي اجراء مشابه سوف يكون باطلا و لايعتد به قانونا[٣]، فعدم التصرف بالبيانات الشخصية يرجع الى تكوينها المادي فهي من مكنونات الشخصية الإنسانية والمعبرة عنها، وهي تدل على شخصية محددة دون سواها فهي كالبصمة الوراثية التي تختلف من انسان الى اخر، وبعد التعرف على مفهوم البيانات الشخصية في المطلب السابق وتحديد المقصود بها وابرز ما يميزها من خصائص لابد من التطرق الى اهم الشروط والأسباب التي تدعو الى حمايتها وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: شروط وأسباب حماية البيانات الشخصية: ان البيانات الشخصية سواء كانت مسجلة في سجلات ورقية او بيانات مخزنة ضمن المحيط الرقمي لا حصر لها وغير محدودة، ويترتب على ذلك منع استخدامها بطرق غير مشروعة او بدون موافقات مسبقة والا عد ذلك انتهاكا لحقوق صاحبها، مما يستدعي نظام قانوني يضمن حماية البيانات الشخصية وفي هذا

[١] حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة دار النهضة العربية، ١٩٧٨،ص٢٣.

[٢] م/١ من قانون البطاقة الوطنية العراقي.

[٣] عمرو احمد حسب الله ،حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٣٣.

المطلب نستعرض الشروط والأسباب الواجب توافرها في البيانات الشخصية حتى تكتسب الحماية القانونية، وهناك مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

أولا: أن تكون البيانات الشخصية محددة ونعني بذلك أن تعالج بطريقة تتناسب مع الغرض الذي جمعت من اجله، وعدم استطاعة الكافة الوصول إليها بسهولة، وهي مميزة عن غيرها من البيانات وبالإمكان الاسترشاد من خلالها الى شخصية معينة دون سواها[١]، فهناك الكثير من النتائج البحثية في مجال علمي معين و التي تخص مجموعة من الناس بالإمكان الاطلاع عليها والاستفادة منها في الدراسات والبحوث، على سبيل المثال البيانات الطبية دون الاطلاع على أسماء أصحابها و دون ان يسبب ذلك خرقا لحقوق أصحابها.

ثانيا: سرية البيانات الشخصية وتتمثل في صورتين أولهما: يجب أن لا تكون البيانات الشخصية عامة وشائعة لدى الكافة، فلا تنتفي السرية اذا كان انتشارها محدود لدى عدد معين من الناس كالمحيط العائلي، ثانيهما: أن تكون المعطيات الشخصية ذات طبيعة سرية كالمعطيات المالية للشخص، حيث إن هذا الشرط يستلزم أن تكون هذه البيانات مقتصرة على شخص دون غيره، فإذا فقدت هذه الميزة فقدت البيانات الشخصية عناصرها القانونية الموجبة للحماية[٢]، كما لا بد ان نشير الى ان يعمل صاحب تلك البيانات على حمايتها من التسرب واتخاذ كافة السبل اللازمة للمحافظة عليها كي تحتفظ بميزة السرية الموجبة للحماية القانونية.

ثالثا: "أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني"[٣] : يراد من هذا النص ان قيام أي شخص بتجميع البيانات الشخصية لأي شخص او مجموعة اشخاص ان تكون ذات اهداف واغراض مشروعة لا ان تستعمل بطريقة غير مشروعة تخالف القانون، فذلك سوف يشكل اعتداء على النظام العام أو كاستعمال البيانات الشخصية في صفقات تبادل الأسلحة أو المخدرات التي يتم ابرامها الكترونيا، او المتاجرة بالأعضاء البشرية.

رابعا: ان تكون المعطيات الشخصية من المعطيات الحساسة: عرف المشرع المصري البيانات الحساسة على انها"بيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية

---

[١] فؤاد الشعيبي، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٤، ص١٢٣.

[٢] سليم عبدالله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٢١٩.

[٣] م/٣ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

أو الحالة الامنية، وفي جميع الاحوال تعد بيانات الاطفال من البيانات الشخصية الحساسة"[١]، والبيانات الحساسة هي تلك التي تتسم بالخصوصية والسرية في الشرط المتقدم.

هناك مجموعة من الأسباب العديدة التي تجعل من حماية البيانات الشخصية ضرورة ملحة في الوقت الحاضر فمع توسع الافق التجاري الكترونيا والذي ساهم بظهور عدد كبير من المنافسين في ذات المجال، و القصور في الوسائل الفنية اللازمة لتوفير الحماية الفعالة لمنع اختراق الشبكات والخصوصيات، في حين أن السبل مفتوحة وميسرة لاشتراك اكبر عدد من الدول في شبكة الإنترنت[٢]، وان امر حماية البيانات الشخصية يمس بشكل مباشر جميع المتعاملين في الأوساط الإلكترونية، ففي حادثة اختراق شاب روسي شبكة شركة(universe) حيث قام بطلب مبلغ مالي يقدر بمئة الف دولار مقابل استرجاع معلومات قام بسرقتها وتخص ٣٠٠٠٠٠ بطاقة ائتمان لزبائن الشركة، وعند عدم استجابة الشركة لمطلبه قام بنشر معلومات تلك البطاقات على شبكة الإنترنت، ولا يمكن إغفال سرقة الحسابات المصرفية التي يسعى من وراءها إلى تحقيق مكاسب مادية من خلال اختراق أنظمة المصرف، ومعرفة الأرقام المصرفية السرية وسرقتها أو تحويلها لحساب آخر، على اعتبار أن الأرقام السرية وأنظمة المصارف باختلاف طبيعتها تكون من قبيل المعطيات الشخصية، فالجاني هنا يسال جزائياً عن فعلين، الاول: سرقة المعلومات البيانات الشخصية والثاني: سرقة اموال المصرف و يسأل مدنيا عن الاضرار التي تلحق بالمودعين في المصارف والضرر الذي يلحق المصرف ماديا ومعنويا[٣].

ومن الجدير بالذكر ان التنافس السياسي والاقتصادي والتسابق نحو التسلح العسكري بين الدول، يجعل أمن معلومات البيانات الشخصية لهذه الدول مهددة، مالم تكن قد وفرت لبياناتها الحماية القانونية، وقد يكون التنافس من خلال إنشاء مواقع الكترونية تستهدف نشر البيانات الشخصية لمواطني دولة معينة، او انشاء تطبيقات تعمل على الهواتف الذكية تستهدف جمع البيانات الشخصية للذين يشتركون في تلك التطبيقات من خلال توجيه أسئلة لا يمكن الولوج الى التطبيق الا بعد الإجابة عليها، ومثال على ذلك ما حدث بين الولايات المتحدة الامريكية والصين حول تبادل الاتهامات بشأن شركة هواوي لتكنولوجيا الاتصالات من خلال قيام الأخيرة بالسيطرة على السوق الامريكية بتجهيز خدمة الجيل الخامس، وتقييد استعمال تطبيق(تك توك) وهو برنامج ترفيهي يعمل على الهواتف الذكية في(١٩) ولاية أمريكية والذي تعود ملكيته الى

[١] م/١ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري.
[٢] زينب ستار جبار، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الانترنت، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد٥، المجلد١، ٢٠٢١، ص١٣٧.
[٣] سليم عبدالله الجبوري،مصدر سابق،ص٣١٨.

شركة(بايت دانس لمتد) ومقرها بكين لوجود شكوك امنية حول التطبيق المذكور وان الصين تستهدف جمع البيانات الشخصية للمواطنين الامريكان بغية تحديدهم وتصنيفهم على أساس عملهم، ومعرفة الذين يعملون في المجال العسكري، وانها امتداد للنوايا الصينية التجسسية[١].

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي للحماية المدنية للبيانات الشخصية: تتنوع الحماية التي تمنح للبيانات الشخصية بموجب التشريعات التي تضمنت حمايتها ولما كانت المعطيات الشخصية جزءا من مفردات الشخصية الإنسانية ولها دور كبير ومهم في تحديد هوية صاحبها بالإضافة الى اعتبارها سرا من الاسرار الشخصية التي يترتب على من يقوم بافشاءها وعرضها على الاخرين ومشاركتها معهم فعلا يوجب المسؤولية المدنية وقد يؤدي الى تكبد صاحبها خسائر مالية نتيجة انتشار تلك البيانات مما يستدعي التنظيم التشريعي لهذه البيانات في مطلبين وقد خصصنا المطلب الاول دور القواعد العامة في حماية البيانات الشخصية، والمطلب الثاني دور القواعد الخاصة في حماية البيانات الشخصية.

المطلب الأول: دور القواعد العامة في حماية البيانات الشخصية: ان النظام القانوني العراقي يعاني من نقص في التشريعات الحديثة التي تواكب التطورات الحاصلة في المجتمع ومنها حماية البيانات الشخصية بقانون مستقل، مما يستدعي البحث عن مدى إمكانية حماية موضوع بحثنا بموجب قواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني.

نصت المادة(٢٠٤) من القانون المدني العراقي على "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض"، و من خلال النص المتقدم يتضح لنا ان أي فعل يحدث ضررا يستوجب التعويض عنه ولما كانت المعطيات التي تدل على شخص دون غيره وهي تتألف بشكل رئيسي من الاسم وتاريخ الميلاد والحالة الاجتماعية يضاف اليها الحالة الصحية وفصيلة الدم والمستوى التعليمي والحالة الاجتماعية والخ من المعلومات التي تصنف تحت مسمى البيانات الشخصية فلا بد من معرفة فعل التعدي الذي يصيب الشخص بالضرر نتيجة استعمال او استخدام او الاطلاع على بياناته الشخصية.

---

[١] للمزيد انظر الرابط الالكتروني
https://www.aljazeera.net/news/٢٠٢٢/١٢/٢٧%D٨/%B١%D%٩٨%D٨٨%٩%D٨%A%D٨%AA%٨
%D١B%٨%D٢B%٩-%٩٥%٨D%٨D%٨AC%٩٤%٨D%٨B٣-
D%٨%A٧%D%٩٤%٨D%٩٦%٨D%٩٨٨%D%٨A٧%D%٨A٨-
D%٨%A٧%D%٩٤%٨D%٩٣%A٨%D%٩٥%٨D%٩٨%D٨A%٨B%١D%٩٨٣%D%٩٨%A-
D%٩%٩٨%D%A٩%٨٢%D%٨B%١D%٨%B١D%-٨%D%AD٨%٨B%٨D%٨B١ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٠، وقت الزيارة ١٠:٣٠ ق.ظ.

ان فعل التعدي او يمكن تسميته بالخطأ التقصيري هو اخلال بألتزام قانوني سابق صادر عن سبق ادراك وتمييز، والمراد من الالتزام القانوني السابق هو الالتزام باحترام حقوق الكافة وعدم الاضرار بهم ومنها الالتزام ببذل العناية المطلوبة في اتخاذ الحيطة واستدراك الاضرار بالأخرين[١]، وان المراد بالتعدي ان يتجاوز المتعدي الحدود التي على الشخص ان يلتزم بها في سلوكه، سواء كان متعمدا او غير متعمد ويخضع معيار التعمد الى معيار موضوعي لكي نحدد المقصود بمعنى الانحراف، والى جانب الالتزام القانوني لابد ان يتوفر عنصر الادراك اوالتمييز أي ادراك ان الفعل يشكل تعديا على الغير بالإضافة الى التمييز والمقصود بها الأهلية بأعتبارها شرط من الشروط اللازمة لتحقق المسؤولية المدنية[٢].

و يعرف الضرر على انه اذى يصيب الشخص في حق او مصلحة مشروعة له وتعد البيانات الشخصية من حقا او مصلحة مشروعة بالمعنى المتقدم، وكما يعتبر الضرر من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية لأنها تعني التزاما بالتعويض ويقدر التعويض بقدر الضرر واذا ما انتفى الضرر انتفت معه المسؤولية ، ولا يمكن بعدها القول بوجوب التعويض ولا يمكن إقامة الدعوى لانتفاء المصلحة[٣]، ولما كان الضرر هو احد العناصر اللازمة لقيام المسؤولية والذي يرتبط بحدوث خطأ من خلال الرابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي نتج عنه، وبوجه عام تقوم المسؤولية التقصيرية بسبب إخلال بالواجب القانوني العام وهو عدم الأضرار بالغير، وان الاضرار بالغير ينطوي على الاعتداء على حق مشروع كفله القانون، ومنها المعطيات الشخصية فأن أي تعدي على تلك البيانات بالتالي يستتبع مسؤولية من قام بتلك الأفعال ، فكل عملية دخول الى بيانات شخص والاطلاع عليها او استخدامها دون علمه، تستوجب التعويض عندئذ حتى لو لم يقصد المتسبب بالضرر التسبب في الضرر فعلياً[٤]، على ان لايكون من قام بالفعل المذكور مخولا وهو يقوم بذلك في سبيل تأدية وظيفته.

واذا كان التعويض يترتب على حالة الولوج الى المعطيات الشخصية بوسيلة غير قانونية إن كان هذا الدخول مقصوداً لإحداث الضرر، إلا أن الجواز الشرعي ينافي الضمان، أي من استعمل حقاً استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر كالمخولين بالولوج الى

---

[١] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي(الخطأ والضرر)، منشورات عويدات،بدون سنة نشر، ص٢٧١.

[٢] مصطفى الجمال،رمضان أبو السعود،نبيل إبراهيم سعد، مصادر واحكام الالتزام،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٣، ص٣٨٤.

[٣] عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مكتبة السنهوري،بيروت،٢٠١٥،ص٢١٢.

[٤] سليم عبدالله الجبوري ،مصدر سابق،ص٦٥.

البيانات الشخصية لمستخدمي برنامج معين وترتب على ذلك ضرر معين ففي هذه الحالة لا تترتب المسؤولية التقصيرية بسبب الدخول، لان الدخول مصرح له به من الأساس[1].

خلاصة القول تتعرض البيانات الشخصية الى نوعين من الضرر احدهما بشكل مباشر وهو من الأشخاص الغير مخولين بالدخول والاطلاع على البيانات الشخصية لشخص معين بهدف الاستعمال والانتهاك لتلك البيانات، واما الضرر من النوع الثاني وهو الذي يقع من قبل الموظف المخول بالاطلاع والدخول على تلك البيانات والذي يمتلك الحق بتعديل او حذف او نقل بعض تلك البيانات ويتعرض صاحب تلك البيانات الى ضرر جراء قيام ذلك الموظف بعمله والذي يستتبع قيام المسؤولية التقصيرية للمتبوع عن اعمال تابعه والتي يجب اثبات الخطأ التقصيري لقيامها، اما النوع الأول فأن المسؤولية تؤسس على الضرر والعلاقة السببية دون الحاجة الى البحث عن الخطأ التقصيري.

المطلب الثاني: دور القواعد الخاصة في حماية البيانات الشخصية: سبق وان بينا ان البيانات الشخصية يتم حمايتها بموجب القواعد العامة من خلال الاستناد الى نصوص المسؤولية المدنية وما تتطلبه من توافر أركانها من ضرر وخطأ وعلاقة سببية بينهما، ولكن هناك بعض التشريعات العربية قد افردت قوانين خاصة لحماية البيانات الشخصية ومنها القانون المصري والقانون اللبناني على عكس المشرع العراقي الذي لم يشرع قانونا خاصا لحمايتها ولحد الان، وسوف يتم معالجة هذا المطلب من خلال استقراء وتحليل نصوص قوانين كل من المشرع المصري والمشرع اللبناني للوقوف على ما تضمنته تلك القوانين من نصوص حمائية لموضوع بحثنا.

أولا: الحماية بموجب قانون البيانات الشخصية المصري

منح المشرع المصري المتضرر من الاعتداء على بياناته الشخصية الحق بالمطالبة بالتعويض بموجب القواعد العامة للمسؤولية المدنية بالإضافة الى العقوبات التي نص عليها في هذا القانون، ويمكن فرض العقوبة الأشد اذا نص عليها قانون العقوبات المصري، فقد نصت المادة(٣٥) من قانون البيانات الشخصية المصري على " مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون اخر ومع عدم الاخلال بحق المضرور بالتعويض" [2]، وفرض عقوبة الغرامة التي تتروح بين (٢٠٠ الف الى ٢ مليون جنيه مصري) كل من قام بدون وجه

[1] عبدالعزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار،الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٩٢.

[2] قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم(١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

حق بجمع البيانات الشخصية وبدون موافقة صاحبها، فعملية جمع البيانات تعتبر جريمة بموجب قانون حماية البيانات المصري، والى جانب جريمة جمع البيانات فجعل من عملية قيام حائز البيانات الشخصية او المتحكم بها بجمع او تداول او معالجة او افشاء البيانات او خزنها او نقلها او حفظها كل ذلك دون موافقة صاحبها ، بالإضافة الى عقوبة الغرامة فقد نص المشرع المصري على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن(٥٠٠) الف ولا تتجاوز (٥) مليون جنيه او احدهما كل من يخالف حركة البيانات الشخصية عبر الحدود[١].

ان المشرع العراقي لم يوفق في تشريع قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ فقد جاء القانون مقتصرا على كيفية تحويل ونقل القيود المدنية من السجلات المدنية الورقية الى الصيغة الرقمية الالكترونية ومنح المواطن بطاقة هوية بدل عن هوية الأحوال المدنية القديمة متضمنة جميع البيانات الشخصية للمواطن ووجوب تحديثها بين الحين والأخر لتواكب التطورات في الدول الأخرى، وغفل مسألة الاعتداء على تلك البيانات وإمكانية قرصنتها والاستحواذ عليها ونشرها من قبل المعتدي، وكيفية حمايتها وماهي النصوص والعقوبات المفروضة في سبيل حمايتها ولم يتضمن القانون أي نص بفرض العقوبة.

ثانيا: الحماية بموجب قانون البيانات الشخصية اللبناني

ان المشرع اللبناني خصص قانونا منفردا لحماية البيانات الشخصية بالرقم (٨١) لسنة (٢٠١٨) تحت عنوان قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، حيث خصص الباب الخامس منه لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي ومن خمسة فصول توزعت من الاحكام العامة الى الاحكام الجزائية، وذلك يشير الى أهمية البيانات الشخصية موضوع بحثنا، فقد نص في المادة(١٠٤) منه على " يخضع حق الافراد في الوصول إلى السجلات والملفات العامة والملفات الطبية التي تحتوي على بيانات ذات طابع شخصي للأحكام القانونية والتنظيمية التي ترعاها إن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحق الوصول إليها وتصحيحها في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة خارج أُطر النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بها تخضع لأحكام هذا القانون ولترخيص مسبق يصدر عن مجلس الوزراء بناء لأقتراح الوزير المختص" ، فقد نظم المشرع اللبناني حق الافراد بالوصول الى بياناتهم الشخصية بموجب

[١] الفصل الرابع عشر،الجرائم والعقوبات من قانون حماية البيانات الشخصية المصري المواد من(٣٥ الى ٤٨).

القانون والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن، وبموجب القانون يمنع جمع البيانات التي لها طابع شخصي او القيام بمعالجتها اذا كانت تؤدي الى كشف حالة صاحبها بشكل مباشر او غير مباشر عن الحالة الصحية او البطاقة الوراثية او معلومات تتعلق بحياته الجنسية[١].

والى جانب الحماية المدنية التي منحها المشرع اللبناني للبيانات الشخصية فأننا نجد انه خصص الفصل الخامس لبيان الاحكام الجزائية التي تفرض على مرتكب أفعال الاعتداء على البيانات ومن تلك الأفعال التي عدها المشرع فعلا جرميا جمع البيانات ومعالجتها وافشاء بيانات ذات طابع شخصي ويعاقب مرتكبها بالغرامة من مليون ليرة لبنانية الى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية او بالحبس من ثلاثة اشهر وحتى ثلاثة سنوات او بأحدى هاتين العقوبتين[٢].

ولكون المشرع اللبناني نص على اعتبار افشاء البيانات ذات الطابع الشخصي جريمة يحاسب عليها القانون فلا بد من الإشارة الى ان المشرع العراقي نص بالمادة(٤٦) من قانون المحاماة[٣] على"١- لا يجوز للمحامي ان يفشي سرا اؤتمن عليه او عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته الا اذا كان من شأن ذلك منع ارتكاب جريمة"، والنص المتقدم واضح الدلالة على تجريم افشاء الاسرار المتحصلة نتيجة المهنة ويمكن اعتبار البيانات ذات الطابع الشخصي من بين تلك الاسرار فالكثير من الناس لا يرغب بأن يجعل حياته الشخصية كتابا مفتوحا يمكن مطالعته في أي وقت ومن ناحية أخرى فقد تكون طبيعة تلك الاسرار ذات تأثير بالغ على حياة موكله، فالتعويض قد لايكفي في أحيان كثيرة دون ان يقترن بالعقوبة المناسبة لتمنع وقوع مثل تلك الأفعال، وندعو المشرع العراقي الى ان يحذو حذو المشرع اللبناني او المصري في تشريع قانون مستقل لحماية البيانات الشخصية يتناسب مع التطور التكنولوجي في العالم الحديث.

الخاتمة: بعد الانتهاء من البحث لعل من المفيد ان نركز في هذه الخاتمة على اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها مستندين في ذلك الى موقف المشرع وبعض الآراء الفقهية من اجل إعطاء بعض الحلول الأساسية لملء الفراغ التشريعي الذي ينظم الحماية القانونية للبيانات الشخصية.

<u>أولا: النتائج</u>

[١] م\٩١ من قانون حماية البيانات اللبناني.
[٢] م\١٠٦ من قانون حماية البيانات اللبناني.
[٣] قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته.

١. التوصل الى تعريف البيانات الشخصية على انها المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي او معنوي يمكن التعرف على هويته بصورة مباشرة او غير مباشرة او الرجوع الى الرابط الالكتروني لواحد او اكثر من الخصائص المميزة لشخصية انسان معين.
٢. ملازمة البيانات الشخصية للشخص وهي تمثل حقا شخصيا.
٣. يشكل فعل الاستخدام غير المشروع او الاطلاع على البيانات ذات الطابع الشخصي ركن من اركان المسؤولية المدنية وفعل يستوجب التعويض عنه.
٤. يتم حماية البيانات الشخصية بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني بالإضافة الى قيام بعض الدول العربية ومنها مصر ولبنان من تشريع قانون خاص لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

ثانيا: المقترحات

١. نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون لحماية البيانات الشخصية على غرار قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم(١٥١) لسنة ٢٠٢٠ وقانون المعاملات الالكترونية و البيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨.
٢. تعديل قانون المحاماة العراقي النافذ المادة(١٢٣) منه التي تنص على "اذا اخل المحامي بتقاليد المهنة وآدابها فلمجلس النقابة لفت نظره او منعه من ممارسة المهنة مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر" واذا كان الخلل يصيب البيانات الشخصية فأن العقوبة المنصوص عليها لاتناسب الفعل ويجب تعديل النص ليكون (لمجلس النقابة فصله ويحتفظ صاحب الحق المعتدى عليه بالمطالبة القضائية).
٣. تعديل قانون نقابة الأطباء العراقية رقم(٨١) لسنة ١٩٨٤ لينص على عقوبة واضحة ومحددة لفعل الاعتداء على البيانات الشخصية فقد خلى القانون من نص صريح على ذلك بالمواد(٢٢ و ٢٣) الاخلال بالواجبات دون الإشارة الى البيانات الشخصية وتعديل نص المادة(٢٥) منه التي تحدد العقوبات الانضباطية على عضو النقابة بأضافة عقوبة للأعتداء على البيانات الشخصية واضافتها الى المادة(٢٦) منه لتكون المادة(يشكل جريمة او ضرر).
٤. تعديل نص المادة(١٥) من قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم(٣) لسنة ٢٠١٦ ليكون اشد تعبيرا من لفظ (لايجوز) الى استخدام عبارة المنع والحق بالمطالبة القضائية والتعويض عن استخدام وتداول البيانات الشخصية.

قائمة المصادر

أولا: الكتب

١. أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٥.
٢. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
٣. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
٤. مصطفى الجمال،رمضان أبو السعود،نبيل إبراهيم سعد، مصادر واحكام الالتزام،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٣.
٥. سليم عبدالله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنيت ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
٦. فؤاد الشعيبي، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٤.
٧. عبدالعزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار،الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
٨. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي(الخطأ والضرر)، منشورات عويدات،بدون سنة نشر.
٩. عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مكتبة السنهوري،بيروت،٢٠١٥
١٠. عمرو احمد حسب الله ،حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

ثانيا: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته
٣. قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم(٣) لسنة ٢٠١٦
٤. قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم(٨١) لسنة ٢٠١٨.
٥. قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

ثالثا: الدراسات

١. زينب ستار جبار، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الانترنت، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد٥، المجلد١، ٢٠٢١، ص١٣٧.
٢. عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، العدد١،السنة السادسة، المجلد الرابع،٢٠١٧، ص٤.

رابعا: المصادر الأجنبية

١- Le règlement général sur la protection des données - RGPD , available at https://www.cnil.fr/fr/reglement-europeen-protection-donnees 2021-7-12
٢-https://www.cnil.fr/fr/reglement-europeen-protection-donnees،
٣-https://www.aljazeera.net/news
٤-https://www.interpol.int/content/download/file/20COM WAPIS_ProgrammeLR_Optimized.pdf?inLanguage=ara-SA
٥- Annika HiltNina Gerber ∗Melanier: This Website Uses Cookies": Users" Perceptions and reactions to Oksana Kulik ∗ the cookie disclaimerhttps://www.ndss-symposium.org/wpcontent/uploads